السياسة الحمائية للاقتصاد الجزائري من خلال القوانين

The protectionist policy of the Algerian economy through laws

الباحث/ عصاد محمد عبد الباسط

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

bassetassad9@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/01/28 تاريخ القبول:2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/06/15

الملخص:

أظهرت التعديلات بداية من قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، تراجعا عن السياسة المنفتحة اتجاه الاستثمار الأجنبي، من خلال اتخاذ عدة إجراءات مقيدة، تتمثل أساسا في، تطبيق قاعدة الشراكة51/49 % لصالح المستثمر الوطني ، التراجع عن الخوصصة ، تقييد حركة رؤوس الأموال ، التضييق في المجال المصرفي، بتحديد مجال القروض التي يحق للبنوك منحها للخواص ،تم حصرها في إطار القروض العقارية فقط ، بهدف تحسين الرقابة على المشاريع ، تهدف الدراسة إلى تبيان التناقض بين الخطاب السياسي الذي يشجع على الاستثمار الأجنبي ، وما تجسده النصوص القانونية المقيدة له ، من حيث الواقع ،بالاعتماد على منهج وصفي، للمقارنة والتحليل، اعتمادا على النصوص القانونية .

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، الشراكة، رأسمال، القروض، الخوصصة.

Abstract :

The amendments, starting with the Supplementary Finance Act of 2009, showed a retreat from the open policy towards foreign investment, through taking several restrictive measures, mainly applying the partnership rule 49/51% in favor of the national investor, retreating from privatization, restricting the movement of capital, restriction in the field , The study aims at identifying the contradiction between the political discourse that encourages foreign investment and what the legal provisions restricting it in reality represent. Adopt a descriptive, comparative approach and analysis, depending on legal texts.

Keywords:

Investment, Partnership, capital, Loans, Privatization.

مقدمة:

اتخذ الوزير الأول السابق احمد أويحيى في اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد يوم: 2008/12/07 تعليمات مؤرخة في 20 و 21 و 22 ديسمبر 2008، تتمحور حول الاستثمار الأجنبي ، تشجيع الإنتاج الوطني من خلال ضبط التجارة الخارجية ،إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة للجزائر، خلال مدة انجاز المشاريع .[1]

تم اتخاذ عدة تدابير و إجراءات لحماية الاقتصاد الوطني للحد من تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، بتقسيم أرباح الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد و تحسين الرقابة على المشاريع في حضور المستثمرين الوطنيين في مجالس الإدارة ، اتخذت هذه الإجراءات مسايرة للتوجه العالمي للعديد من الدول الليبرالية بتبنيها لإجراءات تحفظية بغرض حماية اقتصادها ، وتنامي الموجة الوطنية الاقتصادية التي تعبر عن التوجه الحمائي المطبق لتعزيز و تقوية الاقتصاد الوطني.[2]2

فلا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتح فروع لها في الجزائر، إلا بإشراك الرأسمال الوطني بنسبة 51% في الاستثمارات ، بهدف تقسيم أرباح الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد و تحسين الرقابة على المشاريع في حضور الوطنيين في مجالس الإدارة.

على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما هي مختلف التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق الحمائية في المجال الاقتصادي؟

المبحث الأول: تقييد إنشاء الاستثمارات الأجنبية

شكلت التعديلات ابتداءا من سنة 2009 ،تراجعا عن السياسة الانفتاحية التي عرفتها الجزائر فيما يخص الاستثمار الأجنبي خلال سنوات التسعينات بسبب التوجه الحمائي لاقتصادها ، من خلال إقرار قاعدة: 51/49% لصالح المستثمرين الوطنيين ، و التراجع عن الخوصصة .

المطلب الأول: تطبيق أسلوب الشراكة من خلال قادة 51/49 %

أدرج المشرع قاعدة : 51/49% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] ،ثم أعاد النص عليها[4] في قانون المالية لسنة2016 ،في حين لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لسنة2015 [5]،ولا قانون الاستثمار الجديد رقم : 09/16 .[1]

---

[1]- Cf. KPMG, Investissements étrangers – Nouvelles Instructions, 21 janvier 2009, www.kpmg.dz.

[2] -Zouaimia Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2010, p 22 – 23.

[3]-الأمر رقم : 01/09 مؤرخ في :2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 صادر في : 2009/07/26 .

[4]-القانون رقم : 18/15 ، المؤرخ في: 30 /2015/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في: 31 /2015/12

[5]- المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 .

الفرع الأول: مفهوم الشراكة

تعتبر الشراكة : مشروع يشارك في امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين أو أكثر، للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ،تبنى على أساس الثقة المتبادلة و حسن النية في التعامل بين الأطراف ،فهي الرابط بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر و الأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم.[2]

بإدراج المادة 04 مكرر،التي تقابلها المادة 58 من الأمر رقم:09 /01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الموجهة بصفة صريحة للمستثمر الأجنبي ،فرضت عليه عدة عراقيل عند انجاز الاستثمارات ،طبقا للفقرة 02 ، لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية ،إلا في إطار الشراكة ،تمثل فيها المساهمة الوطنية المقدمة بنسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي ،يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .[3]

تطبق نفس النسبة في حالة المشاركة مع مؤسسة عمومية، طبقا لنص المادة 04 مكرر 01 ، التي تقابلها المادة 62 من الأمر رقم : 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تنص على أنه " يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر ،أي تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية في الرأسمال يساوي 51% على الأقل .[4]

لا تكون الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة مع طرف وطني،بمساهمة مقدرة بـ: 49% على الأكثر ،غير أنه لا يمنع أن يكون هذا الأخير المساهم الرئيسي، في حالة تقاسم نسبة 51 %التي يملكها الطرف الجزائري بين شريكين على الأقل ، لكن تسيير المشروع يوكل دوما للطرف الأجنبي، بالتالي و لو أن الطرف الجزائري، يملك الأغلبية رأس المال،ذلك لا يضره كونه يحتفظ بتسيير الاستثمار.

الفرع الثاني: تكريس أسلوب الشراكة

تشترط مساهمة دنيا لكل المستثمرين الأجانب في القطاع المصرفي، دون تجاوز نسبة 49% من رأسمال ،طبقا لنص المادة 83 فقرة 02 من الأمر رقم: 11/03 ، لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 %على الأقل من رأسمال .[5]

---

[1]-القانون رقم :09/16 المؤرخ في :2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية ،العدد 46 المؤرخ في : 2016/08/23 ص 18.

[2]-أوشن ليلة الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وزو سنة2011، ص 13 .

[3]- الأمر رقم : 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار مستحدثة بموجب المادة58 من الأمر رقم : 01/09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[4]- الأمر: 03/01 مستحدثة بموجب المادة62،من الأمر رقم: 01/09.

[5]- الأمر رقم: 11/03 ،المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 صادر في : 2003/08/27 معدل و متمم بالأمر رقم :01/09 المؤرخ في : 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 صادر في : 2009/07/26.

أدرج المشرع قاعدة : 51/49 **%** في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة2016، بموجب القانون رقم : 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، في حين لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لسنة2015 ،المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1]، كذلك في قانون الاستثمار رقم: 09/16.

نجد المشرع في قانون المالية لسنة 2014 ،قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ:**51 %** على الأقل من أرس المال الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الاستيراد، بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين ، لا يكون ذلك إلا في إطار الشراكة، كما تشير المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 ، بموجب القانون رقم : 08/13 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، على أن الاستثمارات الأجنبية بالشراكة ،التي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/ أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز في الجزائر ،تحقق نسبة إدماج تفوق 40% ،تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية.[2]

أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات و إنتاج السلع ،وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بموجب المادة 6 من الأمر رقم : 04/10 المتعلق بالنقد و القرض المعدلة والمتممة للمادة 183 من الأمر رقم : 11/03 التي جاء فيها : "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل بـ: **51 %**من رأس المال".

تكريس قوانين متعلقة بالشراكة، بحيث نصت المادة 77 فقرة 5 من القانون رقم : 01/13 المتعلق بالمحروقات :"بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سونا طراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك ، بـ: **51 %**.[3]

المطلب الثاني: الاكتفاء بالخوصصة الجزئية

أدركت الجزائر أن الخوصصة نتيجة منطقية للانتقال التدريجي من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، و آلية للانفتاح على الاستثمار الأجنبي و الاقتصاد العالمي، لكن تغيرت نظرة الدولة للاستثمار الأجنبي بداية من 2008 ، ما أثر على الخوصصة، بالاكتفاء بالخوصصة الجزئية فقط.[4]

الفرع الأول: مفهوم الخوصصة

صدر الأمر رقم: 04/01 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها[1] ، أصبحت الخوصصة تشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي ، ما

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 ،المؤرخ في: 09/16/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد ، 50 لسنة 2015.

[2]- القانون رقم : 08/13 مؤرخ في 2013/12/30 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 68 صادر في 31 /12/ 2013

[3]- القانون رقم :01/13 مؤرخ في 20 فيفري 2013 ،يعدل و يتمم القانون رقم : 07/05 مؤرخ في 28أفريل 2005 ،يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 11،صادر في 24 فيفري سنة 2013.

[4] - Terki Nour-Eddine : " Les aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques ", RASJEP, Nº 03, 2008, p 6.

أعطى دفعا لمسار عمليات الخوصصة والاستثمار بصفة عامة، باعتبار أنها شكل من أشكال الاستثمار، يفترض أن ترفق عملياتها بإستراتيجية من شأنها جذب المستثمرين خاصة الأجانب، حسب حصيلة نشرها مجلس مساهمات الدولة، إن عمليات الخوصصة المنجزة بين سنة **2003 و ديسمبر 2007** شملت **417** مؤسسة ،تم سنة **2003** خوصصة **20** مؤسسة، ارتفع العدد إلى **58** مؤسسة سنة **2004**، ثم إلى **113**مؤسسة سنة **2005**، ثم **116** سنة **2006**، ليصل إلى **110** مؤسسة سنة **2007**. [2]

بينت الدراسات أن الخوصصة عن طريق الشراكة، أحسن أسلوب مقارنة بالأساليب الأخرى ،بروز أهمية وجود مساهم رئيسي استراتيجي دائم وقوي للمؤسسات المخوصصة ،تكون لديه القدرة المالية ،الخبرة للتعامل مع الشركة و تطويرها بإنشاء استثمارات جديدة. [3]

ما يساعد على ولوج أسواق جديدة وزيادة التصدير ،نجد في المجال إتباع أسلوب الشراكة لخوصصة مجمع (**ARCCELOR-MITTAL STELL ANNABA**) ، يعتبر المجمع شركة مختلطة جزائرية هندية خاضعة للقانون التجاري الجزائري ،اتخذت شكل شركة ذات أسهم (**SPA**)، يبلغ رأسمالها **18,004,720,000 دج** مهمتها إنتاج و تسويق منتج الحديد و الصلب، أنشأت بتاريخ: 2001/10/18 في إطار الشراكة من أجل تأهيل صناعة الحديد و الصلب بين المجموعة الصناعية للحديد و الصلب سيدار (**Groupe Sider**) الجزائرية الهندية و مجموعة (**LNM**) الهندية، التي تمتلك نسبة عالية من رأسمال يقدر بـ:**70%** في حين أن مساهمة الطرف الجزائري تقدر بـ: **30 %.** [4]

الفرع الثاني: تكريس الخوصصة الجزئية

تغير الوضع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،أين قيد انجاز الاستثمارات الأجنبية ، ما أثر على الخوصصة لأنها تعتبر إحدى صور الاستثمار ، عبر تقييد عملية الخوصصة للمؤسسات العمومية، كما طبقت هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية ، أي ضرورة انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة تمثل فيها مساهمة الوطنية المقيمة بـ: 51% على الأقل من رأسمال الإجمالي.

ألزم المستثمرون الأجانب الفائزون بالصفقات العمومية، بالشراكة مع[5] مؤسسة جزائرية، تحوز أغلبية رأسمال، بفرضها في دفاتر الشروط المناقصات، رغبة في تشجيع الاقتصاد الوطني و إشراك المؤسسات العمومية ، ما يشكل تناقضا مع مفهوم الصفقات العمومية الهادف إلى تخفيف الصعوبات بشروط الملائمة، و بعد06 ستة أشهر من دخول هذه الإلزامية ، أعيد النظر بها لصعوبة تحقيقها بإصدار

---

[1]- الأمر رقم: 04/01 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 2001/08/22 متمم بالأمر رقم :01/08 المؤرخ في: 2008/02/28 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في: 2008/03/02.

[2]- زرقون محمد : انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة خالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مجلة الباحث عدد 07 سنة 2009-2010 ص 156 .

[3] - Bettaieb Mahmoud Anis, " La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie)" OECD Global Forum on International Investment, 27 – 28 march 2008, p 3, www.oecd.org/investment/gfi-7.

[4]- زرقون محمد، المرجع السابق، ص 158 .

[5] - Zouaimia Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 13

المرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المعدل[1]، الذي خفف من الصرامة في منح الصفقات العمومية للأجانب ، بناءا على نوعية المشاريع و أحكامها و إستراتيجية قطاعها طبقا للمادة 24 بعد التعديل بموجب قائمة تحدد مسبقا بموجب مقرر.

لم يتم إدراج الخوصصة في إطار القانون رقم: 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار،تم حذف الفقرة المتعلقة بإمكانية الاستثمار في إطار خوصصة الكلية أو الجزئية، و الاكتفاء بتحديد المقصود بالاستثمار بالشكلين الآتيين :

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال الشركة، وهذا ما أكده وزير الصناعة والمناجم سابقا عبد السلام بوشوارب للإذاعة الجزائرية، بقوله لدى إشرافه على تنصيب لجنة التوجيه المكلفة بمتابعة مشروع المدارس العليا لمهن الصناعة،إن مشروع القانون المتعلق بالاستثمار الذي وضعته الوزارة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، سحبت منه كلمة الخوصصة نهائيا ،أكد أنه لا يوجد مجال لخوصصة الشركات العمومية مستقبلا، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2016، أكد على إمكانية فتح رأسمال المؤسسات لعمومية الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة، وفي المقابل استبعد المستثمرين الأجانب تماما من إمكانية الاستثمار عن طريق الخوصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدى **49 % .**[2]

يتضح من خلال المادة66 المذكورة في قانون المالية لسنة 2016، أن المستثمرين الوطنيين الخواص المقيمين ،إلى جانب إمكانية امتلاكهم لنسبة تقدر بـ:**66 %**من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لهم إمكانية أخرى تتمثل في خيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسة العمومية، المقدرة بـ: **34 %** بتقديم طلب لدى مجلس مساهمات الدولة، بعد انتهاء أجل 05 سنوات ،و بعد إجراء المعاينة قانونا و احترام جميع التعهدات المكتتبة.[3]

أصدرت إجراءات جديدة تتعلق بإلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري، إضافة إلى احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي ،وأيضا تشديد الرقابة على عمليات إعادة التحويل إلى الخارج.

المبحث الثاني: تدخل الدولة في المجال المصرفي و المالي

كان للدولة الجزائرية تدخلات ابتداءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في القطاع البنكي، بإتباع سياسة رقابية على الصرف ، لأن احتياطي العملات الأجنبية يشكل عنصرا أساسيا من السيولة .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 ،المؤرخ في :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 الصادر في: 2010/12/08 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في: 2011/03/01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في: 2011/03/06.

[2]- جريدة الخبر بتاريخ 2016/11/11 ، عدد 1856 .

[3]- القانون رقم :18/15 ، المرجع السابق .

تم النص على إنشاء السهم النوعي في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية الخاصة، ضمن أحكام قانون النقد و القرض أمر رقم : 11/03 بموجب التعديلات التي طرأت عليه في سنة 2010 المادة 83 فقرة ،03 إذ تمتلك الدولة سهما نوعيا.[1]

المطلب الأول: التضييق الممارس في المجال المصرفي

حددت القواعد الجديدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بالمعاملات ،مجال القروض التي يحق للبنوك منحها للخواص و حصرتها في إطار القروض العقارية دون غيرها، المادة 75 منه ، ما يتعارض مع أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الأول: منع القروض الاستهلاكية

حددت القواعد الجديدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، مجال القروض التي يحق للبنوك منحها للخواص ،حصرتها في إطار القروض العقارية دون غيرها طبقا لنص المادة 75 منه ، ما يتعارض مع أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الذي لا يسمح للحكومة بالتدخل في شؤون البنوك الخاصة أو في اتخاذ قرارات مكانها لتمتعها بحرية التسيير .

اعتبر هذا المنع عائقا لتطوير القطاع المالي ،يفسر قرار الحكومة بإلغاء قروض الاستهلاكية انفصالا عن السياسة النقدية، أصبحت البرامج ترسم على أساس المد خول النفطي و ليس على أساس حقيقة الاقتصاد الوطني .[2]

صرح وزير المالية السابق **كريم جودي** ،أن الهدف من إلغاء القروض الاستهلاكية هو لحماية الأسر من الإفراط في المديونية و الأخطار الناتجة عنها ،توجيه الاقتصاد الوطني نحو الإنتاجية ،على مستوى أكثر من **100 مليار دج** من مجموع القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك سنة **2008** نسبة **80%** وجهت لتمويل عمليات شراء المركبات .[3]

لكن السبب الحقيقي هو التقليل من استهلاك المواد المستوردة ، على الخصوص السيارات السياحية لأن الجزائر بصدد التحول من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد إنتاجي ،لذا تسعى للحد من الاستيراد، بالاعتماد على إلغاء القروض الاستهلاكية لتشجيع السيارات المصنوعة في الجزائر بشروط تفضيلية، الملامح الأولى لهذه السياسة كانت في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي أنشأ رسما على[4] السيارات الجديدة المادة 18 من الأمر رقم: 02/08، ثم تلاه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ليمنع هذه القروض بصفة مطلقة و بشكل خاص تلك الموجهة لتمويل عمليات شراء المركبات .

---

[1]- الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في : 2003/08/27 . معدل ومتمم بالأمر رقم : 01/09 المؤرخ في : 209/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009الجريدة الرسمية العدد44 صادر في 2009/07/26.

[2]-كايس شريف استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية عدد 02 سنة 2010 صفحة 44 .

[3] - APS, " Karim Djoudi, « Protéger les ménages contre tout risque de surendettement » ", El Watan, 05 septembre 2009. www.elwatan.com.

[4]- الأمر رقم : 02/08 ، المؤرخ في2008/05/24 ،المتضمن قانونا المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر في: 2008/05/27 .

الفرع الثاني: تكريس السهم النوعي

تم النص على السهم النوعي ضمن أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم بموجب التعديلات التي طرأت عليه في سنة 2010،المادة 83 فقرة 03 " تمتلك الدولة سهما نوعيا..".[1]

هذه التقنية ليست جديدة في القانون الجزائري، ظهورها يرجع إلى الأمر رقم: 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية " إمكانية احتفاظ المتنازل في كل عملية خوصصة بالسهم نوعي مؤقت تم النص عليه في دفتر الشروط و تحدد كيفية ممارسته عن طريق التنظيم ".[2]

تحتفظ الدولة بالسهم النوعي في المؤسسة المخوصصة ، يمنح لها حقوق لممارسة الرقابة عليها المادة 06 فقرة 03 من الأمر رقم: 22/95 المؤرخ في: 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية .

لا ينشأ السهم النوعي إلا في حالة خوصصة المؤسسات الكبرى الوطنية ، تمثل مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني ،لذا جاءت شروط الممارسة متشددة.

بالرغم من أن ليس للسهم النوعي أي تأثير مالي، يمنح للمتنازل الحق في تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في الأجهزة الاجتماعية التابعة للمؤسسة ،دون حق التصويت ، يكفل للمستفيد سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق، إما بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة ، التصفية الإدارية ، تقليص عدد المستخدمين. [3]

نظرا لهذه السلطات للمتنازل و آثارها على المؤسسة المخوصصة، جعل هذه التقنية لم تكن محل التطبيق ،ما يتعلق بالسهم النوعي الناتج عن عمليات الخوصصة، سهم نوعي مؤقت و استثنائي في حالة المؤسسات العمومية المخوصصة ،أما في حالة البنوك الخاصة هو سهم أبدي.

الهدف من إنشاء السهم النوعي في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس أموال الخاصة ، لإضفاء الشفافية في العمليات البنكية ،موجود في عدد معتبر من الدول المتقدمة لأجل الحفاظ على مصالح زبائن البنوك و المؤسسات المالية ، تأسيسه يسمح للدولة بالسهر على استقرار النظام البنكي و المالي من خلال إنشاء نظام للرقابة و الإشراف، يسمح بالتأكد من مدى امتثال البنوك و المؤسسات المالية للقواعد الاحترازية و التسيير السليم ،قواعد حسن السلوك و الأخلاق، إلا أن هذه الصلاحيات تدخل في الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية باعتبارها جهاز لمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية طبقا لنص المادة 105 من قانون النقد و القرض .

---

[1]- الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في : 2003/08/27 . معدل ومتمم بالأمر رقم : 01/09 المؤرخ في : 209/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية ،العدد 44 صادر في 2009/07/26 و الأمر رقم : 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 2010/09/01

[2]- الأمر رقم :22/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية ا،لعدد 48 الصادر في: 1995/09/03 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 12/97 المؤرخ في: 1997/03/19 ،الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في: 1997/03/19.

[3] - Terki Nour-Eddine, op.cit, p 13.

يتمتع المالك للسهم النوعي بسلطات واسعة، يسمح له بالتعرف على المسار الكامل للشركة، ما قد يغري مسيري الشركة المعنية للتحايل على القانون، بتنظيم مجالس سرية للمناقشة قضايا التسيير، بسبب أن البنوك العامة تستفيد من المعلومات الموصول إليها من قبل ممثلي الدولة .

المطلب الثاني: تقييد حركة رؤوس الأموال

باعتبار أن احتياطي العملات الأجنبية يشكل عنصر أساسي من عناصر السيولة الدولية[1]، لجأت البلاد إلى إتباع سياسة الرقابة على الصرف قصد المحافظة عليه ،يندرج على حركة رؤوس الأموا،ل الذي يقوم به كل من مجلس النقد و القرض و البنك المركزي ،قصد المحافظة على ميزان المدفوعات وعلى احتياطات الدولة من العملة الصعبة ، ضمان الاستقرار سعر الصرف ، منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، مكافحة جرائم تبييض الأموال.[2]

لكن ابتداءا من سنة2008 في إطار قوانين المالية تم تقييد حركة رؤوس الأموال ، أمام المستثمرين الأجانب دون الوطنيين ،و صلت إلى حد محاولة الاستيلاء من خلال تقرير الحق الشفعة على الأسهم والحصص التي يملكها أجانب في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري باحتفاظها بحق إعادة الشراء .

الفرع الأول: من خلال حق الشفعة

أقر المشرع ، قيدا آخر على المستثمر الأجنبي، يتمثل في حق الشفعة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية ،على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، وكل التصرفات عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري، سواء أبرم العقد داخل التراب الوطني أو خارجه.

عرفه المشرع من خلال نص المادة 749 من القانون 223 المدني :" الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها ...".

يفهم من هذا التعريف بأن الشفعة تتحقق ،في حالة بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص أخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملك هذا العقار، من هنا يقال أخذ العقار المبيع بالشفعة، يسمى الآخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع عنه .

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم : 09/16 ،يتضح لنا أن المستثمر غير المقيم ليس له إمكانية شراء أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل استثمار جديد، بالتالي غلق باب الخوصصة أمام المستثمرين الأجانب ،وفتحه أمام المستثمرين الوطنيين.

المؤشر كاشف لوجود تمييز بينهما، وتضييق من فرص المستثمر المقيم من امتلاك مشاريع استثمارية جديدة، يلاحظ أيضا من خلال المادة 749 من القانون المدني و المادة 30 من القانون رقم : 09/16 وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ ينحصر مجاله في الشريعة العامة،في التنازل عن

---

[1]- تادريس قريصة صبحي و محمد العقاد مدحت: النقود و البنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1983،ص397 .

[2]- بلحارت ليندة :نظام الرقابة على الصرف في الجزائر ، مذكرة ماجستير،فرع قانون الاعمل ن كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، سنة 2005 ص39 .

العقار بالحلول محل المشتري، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا.[1]

يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره القانون المدني رخصة، بينما قانون الاستثمار يعتبره حق تتمتع به الدولة، هي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم و الحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب، إن الدولة الجزائرية تكرس حق الشفعة في مجال العمليات الاستثمارية، دون أن يكون هناك تنظيم خاص ينظم هذا الإجراء، وهذا بالرغم من النص في القانون المتعلق بترقية الاستثمار على تبيان كيفية ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم، لكن لحد الآن لا ميلاد لهذا الأخير. [2]

تعرضت هذه التدابير لانتقادات من طرف أوساط رجال الأعمال خاصة الأجانب، سواء الذين دخلوا السوق الوطنية، أو الذين أعلنوا عن رغبتهم الاستثمار.

بالنظر إلى التبريرات الجزئية غير الواضحة ،قامت الدول أجنبية لفهم هذه التدابير و أسبابها، بإرسال وفود اقتصادية، في حين فضل البعض الانسحاب و تحويل الاستثمارات إلى الدول المجاورة على غرار مجموعة " إعمار" الإماراتية التي قررت الانسحاب من الجزائر، أما البعض فقد صرحوا،أنهم يمكنهم تجاوز الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن بشرط أن يتم الاحتفاظ بنسبة 100% من المساهمة في رأسمال مؤسساتهم.

الفرع الثاني: من خلال قيد إعادة شراء الدولة للأسهم و الحصص

تقرير حق الدولة في إعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عنها بشكل كلي أو جزئي في الخارج، والتي هي ملك للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، التي استفادت من الحوافز و الامتيازات الجبائية المقررة في قانون ترقية الاستثمار، خلال فترة انجازه .

حدد المقصود بالتنازل الغير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، هو كل تنازل يتم من طرف هذه الأخيرة بنسبة تقدر بـ: 10 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي، لمصلحة شركة أجنبية تحوز في الأساس مساهمات في الشركة المتنازلة، و يترتب عن هذا التنازل الغير المباشر، وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة بحق الشفعة و بحق إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج .[3]

يرد حق إعادة الشراء على التنازلات التي تتم خارج الإقليم الوطني من طرف شركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري، أي عمليات التنازل التي تقوم بها الشركة الأم في الخارج عن فرعها الخاضع للقانون الجزائري، هذا الإجراء كان موجه لشركة أوراسكوم تيليكوم

---

[1]- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 2008 ،ص 40 .

[2]- بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

[3]–المادة 47 من الأمر رقم : 01/10 ، المؤرخ في:2010/08/26، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، المرجع السابق.

الجزائر (OTA)، و إعادة الشراء يكون في الحالة التي يستفيد منها المشروع من مزايا و تسهيلات فقط، يطبق على شركات خاضعة للقانون الجزائري التي يملكها أجانب في لأغراض سيادية .

الخاتمة:

نلاحظ بموجب التعديلات الواردة في قوانين المالية التكميلية ابتداءا من سنة 2009 ،عودة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بشكل قوي ، مكررة السياسة المنتهجة في سنوات الستينات و السبعينات.

تشجع التدابير المستحدثة مركز المستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي، بالاتجاه نحو المعاملة التفضيلية ، ما يشكل خرقا لضمان المساواة و تكافئ الفرص بينهما.

تعكس السياسة الحمائية الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية ، الضبابية بين الخطاب السياسي الذي يشجع على الاستثمار الأجنبي وما تجسده النصوص القانونية من حيث الواقع.

لتدارك الوضع يجب على الدولة مراجعة المنظومة القانونية كليا، بطريقة مدروسة تعكس إستراتيجية واضحة بالاعتماد على الدراسات في الميادين التي لها علاقة بمجال الاستثمار و التجارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / المصادر:

أ -النصوص القانونية:

1 -الأمر رقم :22/95، المؤرخ في: 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج رس عدد 48 الصادر في 1995/09/03 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 12/97 المؤرخ في: 1997/03/19،الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 1997/03/19.

2- الأمر رقم: 04/01 ،المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في: 2001/08/22، متمم بالأمر رقم :01/08 المؤرخ في: 2008/02/28، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في: 2008/03/02.

3-الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في : 2003/08/27 . معدل ومتمم بالأمر رقم : 01/09 المؤرخ في : 209/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 صادر في 2009/07/26 ، و الأمر رقم : 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر في: 2010/09/01.

4-الأمر رقم : 02/08 ، المؤرخ في2008/05/24، المتضمن قانونا المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر في: 2008/05/27 .

5-الأمر رقم : 01/09 المؤرخ في :2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية العدد 44 صادر في : 2009/07/26 .

6-القانون رقم :01/13 المؤرخ في: 20 فيفري 2013 ،يعدل و يتمم القانون رقم : 07/05 مؤرخ في: 28أفريل 2005 ،يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 11 ،صادر في: 24 فيفري سنة 2013.

7-القانون رقم : 08/13 :المؤرخ في: 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 68 صادر في: 31 ،ديسمبر 2013 .

8-القانون رقم : 18/15، المؤرخ في: 30 /2015/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في: 31 /2015/12.

9-القانون رقم :09/16 ،المؤرخ في :2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في : 2016/08/23 .

10-المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 ،المؤرخ في :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 الصادر في: 2010/12/08 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في: 2011/03/01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في: 2011/03/06.

11-المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة الصادر في: 2015/09/20.

ثانيا / المراجع:

أ-الكتب:

1- **تادريس قريصة صبحي و محمد العقاد مدحت**: النقود و البنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1983.

ب-الرسائل الجامعية:

1-أوشن ليلة :**الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،سنة2011 .

2-بن أوديع نعيمة: **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار** ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

3-بلحارت ليندة: **نظام الرقابة على الصرف في الجزائر** ، مذكرة ماجستير،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، سنة 2005 .

4-شوشو عاشور: **الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 2008 .

ج -المقالات في المجلات:

1 -كايس شريف: **استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية عدد 02، سنة 2010، ص44 .

2-زرقون محمد : **انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة خالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** ، مجلة الباحث، عدد 07 ،سنة 2009-2010، ص (156 -158).

المراجع باللغة الأجنبية :

- Articles:

1-Bettaib Mahmoud Anis, **" La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie**)" OECD Global Forum on International Investment, 27 – 28 march 2008, p 3, www.oecd.org/investment/gfi-7

2- Terki Nour-Eddine : " Les **aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques** ", RASJEP, Nº 03, 2008, pp 5 -34

3- Zouaimia Rachid " **Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie** ", RASJEP, Nº 02, 2011, pp 05 -36.

4-Zouaimia Rachid, **" Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie** ", Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2010, pp 22 - 23.

- Articles de presse:

-1APS, " Karim Djoudi, « **Protéger les ménages contre tout risque de surendettement** » ", El Watan, 05 septembre 2009. www.elwatan.com.

- Documents:

1-Cf. KPMG, **Investissements étrangers – Nouvelles Instructions**, 21 janvier 2009, www.kpmg.dz.